مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السادس والعشرون - المجلد السابع - علوم القرآن - كانون أول 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.07.26.01

# القول الفصل في قصر الصلاة في كل ما يسمى سفر
# دراسة في الفقه المقارن

أ.م.د. ادريس إبراهيم صالح
كلية التربية - الجامعة العراقية - عمادة الكلية

**مستخلص:**

يتناول هذا البحث دراسة فقهية مقارنة لأحد أهم المسائل المتعلقة بأحكام السفر، وهي ضابط السفر الذي يبيح قصر الصلاة، وتحديداً الخلاف حول اشتراط المسافة، فيكشف البحث عن وجود مذهبين رئيسيين: المذهب الأول (الجمهور) الذي حدد السفر بضوابط فمنهم جعلها ضوابط زمانية فحددها بثلاثة ايام، ومنهم من حددها بضوابط المسافة فجعلها ستة عشر فرسخاً (أربعة بُرُد) أو ما يعادلها، استناداً إلى القياس وبعض الآثار. والمذهب الثاني الذي لم يعتبر الزمن ولا المسافة ضابطا للسفر وهو مذهب (الظاهرية وقول بعض الصحابة)، ويجعل المرجع في إطلاق حكم السفر إلى العرف، مستدلاً بإطلاق النص القرآني {وإذا ضربتم...}، وبآثار نبوية فسرت هذا الإطلاق بالفعل دون تقييد بالمسافة.

ويخلص البحث إلى ترجيح القول بعدم التقييد بمسافة محددة، وأن المرجع في جواز القصر هو كل ما أطلق عليه اسم سفر في العرف السائد؛ لأن التقييد حكم شرعي يحتاج إلى توقيف صريح، وهو ما لم يثبت، ولأن الأدلة تدعم إبقاء النص القرآني على إطلاقه، وعليه فإن القول الفصل هو جواز قصر الصلاة في كل ما يصدق عليه عرفاً أنه ضرب في الأرض أو سفر.

**الكلمات المفتاحية:** قصر الصلاة، السفر، المسافة، العرف، فقه، القول الفصل.

**Title :**The Decisive Word on Shortening Prayer in Everything Termed as Travel

***Abstract:***

This research presents a comparative juristic study of one of the most important issues related to the rulings of travel, namely the criterion of travel that permits shortening the prayer, with a specific focus on the disagreement over whether distance is a required condition.

The study reveals the existence of two principal schools of thought:

The first school (the majority), which defined travel by specific criteria. Some of them set a temporal criterion, determining it as a journey of three days. Others adopted a distance-based criterion, defining it as sixteen farsakhs (four burūd) or their equivalent, relying on analogical reasoning and certain transmitted reports.

The second school, represented by the Ẓāhirī school and a view attributed to some Companions, does not consider time or distance as valid criteria for defining travel. Instead, it refers the determination of travel to custom (‘urf), arguing by the unqualified wording of the Qur’anic verse “And when you travel…”, as well as prophetic reports that interpret this unqualified wording through action, without restricting it by distance.

The research concludes by endorsing the view that there should be no restriction to a specific distance .The reference point for the permissibility of Qasr is everything that is conventionally termed as travel (safar .(This is based on the principle that legal limitation requires explicit legal evidence) tawqif ,(which is absent in this case, and because the evidence supports maintaining the Qur’anic text in its absolute sense. Thus, the decisive word is the permissibility of shortening the prayer in everything that is considered “striking in the land” or travel by common custom.

**Keywords :**Shortening Prayer (Qasr), Travel (Safar), Distance (Masafah), Custom (‘Urf), Jurisprudence (Fiqh), Decisive Word.

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

يُعدّ البحث الفقهي المقارن عماداً أساسياً في حفظ الشريعة ودوام صلاحيتها واصلاحها لكل زمان ومكان، فهو ليس مجرد استعراض لخلافات السابقين، بل هو نزهة للعقل ورياضة للفكر، تهدف إلى إثراء المكتبة الإسلامية وتجديد فقهها بما يواجه مستجدات الحياة، فإن أجلّ أنواع هذا البحث وأكثرها نفعاً هو ما كان اتباعاً للدليل ونبذاً للتقليد غير المبرر؛ حيث يتجرد الباحث لطلب الحق، ويسعى للوصول إلى الحكم الأرجح الذي تسانده قوة النص وسلامة الاستنباط. وعلى هذا الأساس المنهجي، وُضعت هذه الدراسة لتحقيق هذا الهدف في مسألة تعد من أهم أبواب التيسير في الفقه، وهي مسألة ضابط السفر الذي تُباح فيه رخصة قصر الصلاة.

**تمهيد وأهمية البحث**

تُعد رخصة قصر الصلاة للمسافر من أجلّ التيسيرات الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لرفع الحرج عن المكلفين، وهي من معالم السماحة واليسر التي تُؤكد أن أحكام الإسلام تراعي أحوال الناس وظروفهم، وقد ثبتت مشروعية هذه الرخصة بنص القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.

وتنبثق أهمية هذا البحث من عاملين مهمين في العصر الحديث:

1. **الأهمية الفقهية**: ضرورة ضبط ضابط السفر الذي تُباح به هذه الرخصة، خاصةً وأن وسائل النقل المعاصرة (كالطائرات والقطارات السريعة) قد اختزلت مسافات كانت تُعد في العصور السابقة شاقة، وأصبح يُطلق عليها «سفر» على الرغم من قصر مدتها أو سهولتها.

2. **الأهمية التطبيقية**: الوصول إلى قول فصل واضح يُلغي التردد والحيرة لدى المسلمين في تحديد متى تبدأ رخصة القصر ومتى تنتهي، بناءً على قاعدة شرعية تتوافق مع عموم النصوص ومقاصد الشريعة في التيسير.

**إشكالية البحث الرئيسية**

لا خلاف بين العلماء أن "الضرب في الأرض" تتعلق به أحكام السفر، للنص الوارد في كتاب الله عز وجل، إلا أن الإشكالية الرئيسية تكمن في ضابط السفر ذاته، حيث اختلف العلماء على مدرستين رئيسيتين:

1. **المذهب الأول (رأي الجمهور)**: اعتبر أن المسافة ضابطٌ للسفر، واختلفوا في تحديدها بين مسيرة ثلاثة أيام (الحنفية)، أو أربعة بُرُد (المالكية، الشافعية، والحنابلة).

2. **المذهب الثاني (وهو الترجيح المختار)**: لم يرَ اعتباراً للمسافة، بل اعتبر أن المرجع فيها إلى العُرف، فكل ما أطلق عليه سفراً في العرف فهو سفر شرعاً.

ويسعى هذا البحث للمقارنة بين هذين المذهبين، وترجيح القول الذي يرى عدم اعتبار المسافة بناءً على قوة أدلته وصراحة النصوص التي وردت بإطلاق الضرب في الأرض ، وهو مذهب الظاهرية وقول بعض الصحابة، واختيار شيخ

الإسلام أحمد الحراني.

**أهداف البحث ومنهجه**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. تحرير محل النزاع وتأصيل الأدلة الشرعية للقصر والإطلاق.

2. عرض ومناقشة أدلة القول الذي حدد المسافة (الجمهور)، وبيان ما يرد عليها من مناقشات واعتراضات.

3. عرض أدلة القول الذي رجع إلى العرف (المذهب المختار)، وبيان وجه دلالتها من الكتاب والسنة.

4. الوصول إلى القول الفصل في المسألة، وهو ترجيح أن العبرة بما يُطلَق عليه سفراً في عرف الناس، مع بيان الضوابط الأصولية لهذا الترجيح.

وقد اعتمد البحث على المنهج المقارن في استعراض أقوال المذاهب وأدلتها، والمنهج النقدي التحليلي في مناقشة تلك الأدلة، وصولاً إلى الترجيح الذي يخدم مقاصد التيسير في الشريعة الإسلامية.

## المبحث الأول: تحرير محل النزاع وتأصيل مشروعية القصر

يهدف هذا المبحث إلى تأصيل المسألة وبيان نقطة الخلاف الأساسية بين الفقهاء، وذلك من خلال تحديد مفهوم السفر وبيان الدليل الشرعي الذي علّق به الشارع الحكيم رخصة قصر الصلاة.

### المطلب الأول: التعريف اللغوي والشرعي للسفر وبيان الأصل التشريعي

تعريف السفر لغة وشرعاً

السفر لغة:

هو في أصله اللغوي يعني «الخروج»، و«الكشف»، و«القطع»، سُمي السفر سفراً لأنه يُسفر، أي يكشف عن أخلاق الرجال وطبائعهم، ولأنه قطع لمسافة الأرض.

قال الإمام الرازي: "(السَّفَرُ) قَطْعُ الْمَسَافَةِ وَالْجَمْعُ (أَسْفَارٌ) وَ (سَفَرَ) الْكِتَابَ كَتَبَهُ، وَ(سَفَرَتِ) الْمَرْأَةُ كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا فَهِيَ (سَافِرٌ)، وَ(سَفَرَ) الْبَيْتَ كَنَسَهُ وَبَابُ الثَّلَاثَةِ ضَرَبَ، وَ(سَفَرَ) خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ"[1].

**الترابط اللغوي للسفر مع حقيقته الاصطلاحية**

ينبع الارتباط بين المعنى اللغوي والشرعي للسفر من جذر الفعل (س ف ر) الذي يعني في مجمله: الوضوح، والانكشاف، والقطع، وهذا المعنى ينعكس في السفر الشرعي من ثلاثة أوجه:

1- معنى «قطع المسافة»

هذا هو الوجه الأقوى والأكثر مباشرة في الربط:

كما قال الرازي: «(السَّفَرُ) قَطْعُ الْمَسَافَةِ»، هذا المعنى اللغوي يُشير إلى الحركة البينية الفاصلة بين مكانين.

والسفر بالمعنى الاصطلاحي الشرعي هو ترجمة حرفية لهذا القطع؛ فهو قطع المسافة التي تفصل المسافر عن بلده وإقامته، وقطع العلاقة بحكم الإقامة، فيبدأ حكم القصر، وبما أن القصر هو رخصة في الصلاة، فإن القصر نفسه يمثل «قطع» للجزء الزائد من صلاة المقيم.

**2- معنى «الكشف والإظهار»**

ينطوي السفر لغة على معنى الكشف، وهو ما يظهر في عدة استعمالات :كسفر المرأة عن وجهها، وسفر الكتاب أي إظهاره:

(1) مختار الصحاح (ص: 148). وينظر: التعريفات (ص: 119).

**فالكشف عن الأخلاق:** المعنى المشهور: سُمِّيَ السفر سفراً لأنه يُسفِر عن أخلاق الرجال وطبائعهم ويُظهرها، إذ يكشف عن صبرهم وتحملهم.

**والكشف عن المشقة:** فالسفر هو الموضع الذي تنكشف فيه المشقة والتعب على المسافر، وهذا هو ما كان سببا للرخصة عند القائلين بالتحديد.

3- **معنى «الخروج والانتقال»**

يشمل الفعل اللغوي معنى الخروج، وهو جوهر السفر الاصطلاحي:

**كما** قال الرازي: "سَفَرَ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ"، فالسفر هو عملية الخروج نفسها.

والسفر في المعنى الشرعي لا يبدأ إلا بالخروج الفعلي عن حيز البنيان وموضع الإقامة، أي الخروج لتحقيق «الضرب في الأرض» الذي هو الأصل القرآني.

**السفر شرعاً:**

يختلف تعريف السفر بين الفقهاء بسبب اختلافهم في ضبط السفر فمن ضبطه بالمسافة قال:

1- هو الخروج على قصد سيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام[1].

وهذا التعريف على رأي من ضبط السفر بالمسافة وستاتي أقوالهم واختلافهم في ضبط المسافة، والمسافة هنا في هذا التعريف تخص بمذهب الحنفية، وأما على رأي الجمهور فإن التعريف سيكون بإضافة «أربع برد» بدل «ثلاثة أيام».

2- وأما على رأي من ضبط السفر بالعرف والنية فإن التعريف المختار سيكون حسب ضبطي له بأَنَّهُ:

السفر: هو الخروجُ من بَلْدَةٍ إلى أُخْرَى بِنِيَّةِ المفارقة لبلد الإقامة في عرف أهلها.

**شرح التعريف:**

1- الخروجُ من بَلْدَةٍ إلى أُخْرَى (الضابط المكاني)

هذا الركن يحدد نقطة البداية ونقطة الهدف، ويُفيد أمرين:

- **الخروج الفعلي:** لا تثبت أحكام السفر ما دام الإنسان داخل حدود بلدته أو عُمرانه، حتى لو نوى السفر. بل يجب عليه الخروج الفعلي عن حَيِّزِ الإِقَامَةِ.
- **وجود القصد:** يُخرج هذا الشرط من يخرج بلا هدف معلوم أو لمن ضل طريقه (التائه)، فالسفر لا يكون إلا بين محلين معلومين.

2- بِنِيَّةِ المفارقة (الضابط القصدي)

النية هي شرط أساسي لتمييز العادة عن العبادة، ولضبط الفعل الإرادي:

- **التمييز بين المسافر والمقيم:** يُخرج هذا القيد من خرج مضطراً أو مُكرهاً أو خارجاً لحاجة عارضة لا يقصد بها قطع المسافة (كمن ذهب ليتنزه ثم عاد فوراً)، فالنية هي التي تحدد وصف المسافر.
- **نية الاستمرار:** تتضمن نية السفر ضمنياً، نية عدم الاستقرار أو الإقامة القاطعة للحكم في المقصد؛ فمن نوى الاستقرار فور وصوله، فإن حكم القصر لا يثبت له أصلاً.

3- في عُرْفُ أَهْلِها (الضابط الأصولي)

هذا هو جوهر الفصل في المسألة، وهو الضابط المختار الذي يغني عن التقدير الكمّي:

**المرجعية العُرفية:** لما جاء النص القرآني مُطلقاً بـ «الضرب في الأرض» ولم يحده الشارع بحد (سواء بمدة أو مسافة)، تعيَّن الرجوع إلى المرجع الشرعي عند عدم التحديد وهو العُرف، استناداً للقاعدة: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع،

(1) التعريفات (ص: 119).

فالمرجع فيه إلى العرف».

**تحديد العُرف المعتبر**: العبارة «في عرف أهلها» تُحدد العرف المعتبر بكونه العرف السائد في البلدة التي غادرها المسافر، وهو العرف الذي يصدق عليه هذا المسمى (السفر) ويفرق بينه وبين التنقل اليومي.

**إلغاء التحديد**: يُصبح هذا الضابط جامعاً لكل سفر يُطلق عليه عرفاً أنه سفر (سواء كان قصيراً أو طويلاً)، ومانعاً من دخول الأقوال التي قيدت الإطلاق بنصوص غير توقيفية.

**الخلاصة**: هذا التعريف مُركَّز ومُحكم، لأنه اختزل ضوابط القصر في النية والخروج، وأحال الضابط المُلغَى (المسافة) إلى العُرف الذي هو حُجَّة شرعية.

**نقاط الاتفاق في التعريفين:**

هو خروج من موضع الإقامة قاصداً مكاناً مُعيناً يقتضي قطع المسافة، وهو الحال الذي علّق عليه الشارع أحكاماً خاصة كالترخص بالفطر والقصر والجمع.

**الأصل في مشروعية القصر**

الأصل التشريعي في إباحة قصر الصلاة هو النص القرآني الذي جاء مطلقاً غير مقيد بمسافة أو مدة، وهو الدليل الذي استند إليه القائلون بعدم التحديد.

● دليل المشروعية، قال تعالى:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾. [النساء: 101]

● وجه الدلالة الأصولية: إن الله سبحانه وتعالى علّق مشروعية قصر الصلاة على مطلق الضرب في الأرض، والضرب في الأرض هو المرادف اللغوي والشرعي للسفر، وهذا الإطلاق يصدق على كل مسافر، سواء كان سفره قصيراً أم طويلاً، وحيث لا دليل شرعي صحيح يدل على تقييد هذا المطلق، فيجب العمل به على إطلاقه.

● عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101]، فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[1].

● **وجه الشاهد**: ان الحديث مفسر لأية السفر وان الله تعالى تصدق بها على عباده.

**المطلب الثاني تحرير محل النزاع**

أجمع العلماء على تعلق أحكام السفر بـ «الضرب في الأرض»، واختلافهم ينحصر في ضابط هذا السفر الذي تُباح به الرخص الشرعية[2].

**أولاً: نقطة الاتفاق (الأصل الثابت)**

لا خلاف بين أهل العلم أن أحكام السفر ورُخصه – كالقصر والإفطار – هي من الثوابت التشريعية في الإسلام. وقد اتفق العلماء على أن الأساس الذي تُعلَّق عليه هذه الأحكام هو «الضرب في الأرض»؛ وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. الاية. [النساء: 101]

وهذا النص القرآني هو بمثابة أصل مطلق أثبت المشروعية دون تحديد، وعليه، فالإجماع منعقد على أن هناك أحكاماً خاصة تتعلق بالمسافر، والأساس

(1) صحيح مسلم (1/ 478) [686]، سنن أبي داود (2/ 3) [1199]

(2) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 329)، الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 165).

الأصولي لتلك الأحكام هو «الضرب في الأرض»، أي الخروج من حيز الإقامة[1].

**ثانياً: نقطة الاختلاف (محل النزاع الجوهري)**

على الرغم من الاتفاق على الأصل، إلا أن الإجماع انفض حول ضابط هذا السفر المُبيح للرخصة، أي: ما هو الحد الأدنى الذي بموجبه يخرج الفرد من وصف المقيم إلى وصف المسافر شرعاً؟

وقد انقسم الفقهاء حول هذا الضابط إلى مدرستين رئيسيتين:

1. **مدرسة التحديد والتقييد (الجمهور)**: رأت أن الشارع أراد تقييد الإطلاق القرآني بضابط كمّي، سواء كان مسافة مقدرة (4 بُرُد) أو مدة زمنية (ثلاثة أيام)، واعتبروا أن القصر مُعلَّل بالمشقة التي لا تتحقق إلا بقطع هذا الحد الأدنى. ونتج عن هذا الرأي اختلافهم في التحديد ذاته (مما سيُعرض في المبحث التالي).

2. **مدرسة الإطلاق والعُرف (الظاهرية واختيار المحققين)**: رأت أن الشارع لم يقيّد المسافة، بل ترك الأمر لما يصدق عليه اسم السفر في اللغة والعُرف؛ وعليه، فالمرجع هو العُرفُ مع النية، وليس المسافة المحددة.

**ثالثاً: خلاصة النزاع (التحديد الكمّي)**

إن النزاع ليس في مشروعية القصر أو في أصل السفر ذاته، بل في التحديد الكمّي للمسافة التي عندها ينتقل المسلم من وصف الإقامة إلى وصف السفر، ويُصبح مؤهلاً للترخص.

هذا التباين يمثل خلافاً أصولياً في منهج التعامل مع المُطلق القرآني؛ هل يُقيّد بالآثار الموقوفة عن الصحابة، أم يُترك على إطلاقه ويُردّ إلى العُرف الذي هو المرجع في كل اسم لم يُحدده الشرع، وهذا هو الأساس الذي سيتم تفصيله ومناقشته في المباحث التالية لترجيح القول الفصل.

## المبحث الثاني:
## القول باشتراط المسافة المُحددة

يُعالج هذا المبحث رأي الجمهور في تحديد السفر بالمسافة، مع عرض أدلتهم ونقدها.

### المطلب الأول تحديد مسافة السفر

يُقرر مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، أن رخصة قصر الصلاة لا تثبت بمجرد نية السفر، بل يجب أن يقترن الخروج بمسافة محددة شرعاً تقتضي السفر عرفاً، وذلك بناءً على أن رخصة القصر معلَّلة بمسافة السفر، وقد اختلف هؤلاء في تحديد هذه المسافة إلى قولين رئيسيين:

**القول الأول: التحديد بالزمن**

ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى أن أقل مسافة يُباح فيها القصر هي ما تبلغ سير ثلاثة أيام ولياليها متواصلة بسير الإبل ومشي الأقدام[2].

قال السرخسي:

«وأقل ما يقصر فيه الصلاة في السفر إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام، وفسره في الجامع الصغير بمشي الأقدام وسير الإبل فهو الوسط؛ لأن أعجل السير سير البريد، وأبطأ السير سير العجلة، وخير الأمور أوسطها، وهذا مذهب ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –، وإحدى الروايتين عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –، وعنه في رواية أخرى التقدير بيوم

(1) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 165)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 329).

(2) المبسوط (1/ 235) للسرخسي (المتوفى: 483هـ) بدائع الصنائع (1/ 93)، للكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ).

وليلة، وهو قول الزهري والأوزاعي رحمهما الله تعالى»[1].

والحكم المترتب أنه لا يجوز القصر فيما دون هذا الزمن، ولا عبرة بما يسمى سفراً في العرف ما لم يبلغ زمن السفر هذا الحد.

**القول الثاني: التحديد بالمسافة (أربعة بُرُد)**

ذهب جمهور الفقهاء في المذاهب الثلاثة (المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]) إلى أن السفر المعتبر يجب أن يحدد بمسافة معتبرة لترتب أحكام السفر عليه وهي ما تبلغ أربعة بُرُد فصاعداً.

- تفصيل التقدير:
  - البريد: يساوي أربعة فراسخ.
  - الفرسخ: يساوي ثلاثة أميال هاشمية.
  - التقدير الكلي: تكون المسافة الإجمالية ستة عشر فرسخاً، وهي ما تعادل تقريباً(88-83) كيلومتراً في التقديرات الحديثة (بحسب طول الميل).
- علة التحديد: اعتمد هؤلاء الفقهاء في تحديدهم على آثار رُويت عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، أنهم قصروا الصلاة في مسافة أربعة بُرُد ولم يقصروا فيما دونها.
- الحكم المترتب: لا يُشرع القصر للمسافر إلا إذا قصد مكاناً تبعد مسافته عن موضع انطلاقه بهذا الحد، ولا عبرة بوجود المشقة إذا لم تبلغ المسافة هذا التقدير.

**المطلب الثاني: أدلة القول بالتحديد بالزمن**

يُمثّل هذا المطلب عرضاً للأقوال التي اعتمدت على التحديد الكمّي للزمن ، وهو المذهب الذي تبناه جمهور الفقهاء، وإن هذا المذهب يقوم على اعتبار أن رخصة القصر مُعلّلة بالزمن ، وبعضهم بالمسافة، وأن المشقة لا تُعتبر متحققة شرعاً إلا إذا بلغ الزمن أو المسافة حداً معيناً مُقدَّراً.

وبما أن الشارع لم ينص على تقدير محدد لهذه المسافة أو لذلك الزمن بحديث صريح مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد اختلفوا في تحديد هذا الضابط، معتمدين على آثار الصحابة وأقيستهم على مسائل أخرى، مما أدى إلى ظهور قولين رئيسيين في المسألة:

- القول الأول (الحنفية): التحديد بمسيرة ثلاثة أيام بمشي الأقدام وسير الإبل وهو تحديد زمني.
- القول الثاني (المالكية والشافعية والحنابلة): التحديد بستة عشر فرسخاً (أربعة بُرُد) وهو تحديد مكاني.

الأدلة ومناقشتها:

**دليل الحنفية الذين حدد المسافة بثلاثة أيام:**

**الدليل الأول**

عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»[5].

(1) المبسوط للسرخسي (1/ 235(

(2) الذخيرة ( 2 / 358 ) للقرافي (المتوفى: 684هـ) مواهب الجليل ( 2 / 140 ) للحطاب الرُّعيني (المتوفى: 954هـ) وحاشية الدسوقي ( 1/ 359 ) للدسوقي (المتوفى: 1230هـ)

(3) المجموع شرح المهذب( 4 / 323 )للنووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين( 385/ 1 ).

(4) المغني(2/ 188) لابن قدامة(المتوفى:620هـ)، الفروع وتصحيح الفروع (3/ 81) لابن مفلح (المتوفى: 763هـ).

(5) صحيح مسلم (1/ 232)[ 276]، سنن النسائي (1/ 84)[128].

**ووجه الشاهد:**

أنه لما كان للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليها فان ذلك لا يتصور أن يمسح في مدة سفر هي أقل من هذه المدة[1] .

**واجيب عن هذا:**

بانه ليس فيه أن ما كان أقل من ذلك لا يكون مسافراً، وذلك أنه أذن للمقيم بالمسح يوما وليلة ولم يكن ذلك دليلاً على أقل الإقامة[2] .

وان غاية ما يدل عليه الحديث إنما هو تجويز المسح هذه المدة لمن سافر[3].

**الدليل الثاني:**

عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[4] .

**وجه الشاهد:**

أن الحديث قيد السفر بمسيرة ثلاثة أيام وفيه دلالة واضحة على أن هذا هو ضابط للمسافة في السفر، وإلا لم يكن لذكر التقييد بثلاثة أيام معنى[5].

ويرد عليهم أنه ورد مطلقا من غير تقييد:

فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخرج معها»[6].

فيستدل بهذه الروايات على أنه لا مفهوم للتقييد بالمسافة المذكورة في الاحاديث المتقدمة، فلعله إنما جاء جواباً لسؤال سائل جاء فيه ذكر المدة المحددة لسفر معين.

قال أحمد بن الحسين البيهقي (384هـ-458هـ): «وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا من غير محرم فقال: «لا» وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال: «لا» ويوما فقال: «لا» فأدى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدا للسفر»[7].

فيكون اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد[8].

قال ابن حجر: «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات».

وقال: «وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه»[9].

**هذه المناقشة أنها منتقدة من وجهين:**

**الوجه الأول :**

أن هذا النهي في الحديث هو لسفر المرأة بدون محرم وليس المقصود تحديد مسافة القصر بدليل أنه قد ورد الحديث بألفاظ ذكرت السفر بيومين وبيوم وبريد وباميال، وورد مطلقا بدون تحديد: كما روى أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى

---

(1) المبسوط ( 1 / 235 )، بدائع الصنائع( 1 / 93 ) .
(2) مجموع الفتاوى ( 24 / 39 ) ، الشرح الكبير ( 5 / 40).
(3) مجموع الفتاوى ( 24 / 39 ) ، الشرح الكبير ( 5 / 40).
(4) متفق عليه ؛ رواه البخاري (2/ 43)[1087] واللفظ له. ومسلم (2/ 975)[1338]
(5) ينظر : بدائع الصنائع ( 1 / 93 ).
(6) متفق عليه رواه البخاري (658/ 2، رقم 1763)، ومسلم (978/ 2)[ 1341].
(7) السنن الكبرى للبيهقي (3/ 199).
(8) شرح النووي على مسلم (9/ 103).
(9) فتح الباري لابن حجر (4/ 75).

ومسجدي )[1].

**الوجه الثاني:**

قال النووي: في هذا الحديث «ليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص»[2].

فلو سلم بأن السفر المشترط له وجود المحرم؛ هو ما كان على مسيرة ثلاثة أيام، فليس في ذلك دليل على أن ما دون ذلك لا يسمى سفراً .

**وكذلك فقد ورد التقيد بمسيرة يوم وليلة**

كما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»[3].

**وكذلك ورد القيد بالبريد الواحد:**

كما روى أيضا أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها محرم يحرم عليها»[4].

**وكذلك ورد مقيدا باميال:**

كما روى ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ! قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ وَهْمٌ مِنْهُمْ»[5].

(1) رواه البخاري (659/ 2، رقم 1765) .
(2) المجموع شرح المهذب (4/ 329).
(3) صحيح البخاري (2/ 43)[ 1088].
(4) أخرجه أبو داود(140/ 2، رقم 1724)،والحاكم (609/ 1، رقم 1615) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (139/ 3، رقم 5195)، وصححه الشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة برقم[ 2421].
(5) أخرجه الطبراني (121/ 12، رقم 12652) وفي اسناده أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ ضعفه ابن حبان ولكن قال ابن حجر لين الحديث وان ابن حبان افرط فيه . تقريب التهذيب (ص: 427)[5126].

**دليل الجمهور بان المسافة أربعة برد:**

**الدليل الأول:**

ورد عن الصحابة ﷺ أقوال متعددة في تحديد مسافة السفر، ومنها:

1) وعن عطاء بن ابي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: «لا» ، قلت: أقصر إلى مرّ (الظهران)[6]؟ قال: «لا» ، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: «نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلا» وعقد بيده»[7].

2) وعن عطاء كذلك قال: سألت ابن عباس: أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: «لا» ، قلت: إلى منى؟ قال: «لا، ولكن إلى جدة، وإلى عسفان وإلى الطائف، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة»[8].

3) وكذلك عن عطاء، أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك «[9].

**وجه الشاهد:**

ينصب وجه الشاهد في هذه الآثار على نقطتين أساسيتين:

**الأولى: التقييد بالفعل والنفي بالقول (التحديد)**

● النفي الصريح للمسافة الأقل: إن قول ابن عباس «لا» (فيما يخص عرفة ومنى ومَرّ الظهران) يدل على أن هذه المسافات القريبة لا يُطلق عليها

(6) الاستذكار (2/ 220).
(7) الشافعي في الأم(162/ 1)، مصنف ابن أبي شيبة (202/ 2)[8138]، وصحح اسناده ابن حجر في التلخيص (117/ 2).
(8) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (2/ 524)[ 4297].
(9) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (2/ 43) السنن الكبرى للبيهقي (196/ 3).

اسم السفر شرعاً الذي يُباح فيه القصر.

● الإثبات بالمسافة المحددة: قوله «نعم» للسفر إلى الطائف وعسفان، مع تحديدها بـ «ثمانية وأربعين ميلاً» )وهي تعادل أربعة بُرُد)، يُفيد أن هذا الحد هو أقل ما يُسمى سفراً شرعاً ويُباح فيه القصر والإفطار.

**الثانية: العبرة بفعل الصحابة (تطبيق عملي)**

● يثبت الأثر الثالث بشكل مباشر أن عمل عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان على التزام هذا الحد الأدنى؛ حيث كانا يصليان ركعتين ويفطران «في أربعة بُرُد فما فوق ذلك».

● الاستنتاج: لما كان هذان الصحابيان من أعلم الصحابة بالسنة ومن أكثرهم اتباعاً لها (خصوصاً ابن عمر)، ولما كان فعلهما غير معارض من سائر الصحابة في كثير من الأحيان، اعتُبر فعلهما بياناً للمسافة التي كان عليها العمل في ذلك الزمان، وهي التي تعادل أربعة بُرُد.

**الدليل الثاني:**

روى ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»[1].

واعترض بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة [2] ولو صح لكان فيصلا في الخلاف.

**الخلاصة** : يرى الجمهور أن هذه الآثار قرينة على أن الشارع أراد تقييد مطلق الضرب في الأرض بمسافة محددة، وهذه المسافة هي أربعة بُرُد كما دل عليها هذه الآثار عن الصحابة.، فالسفر المبيح للقصر لا يكون أقل من ذلك.

(1) سنن الدارقطني (2/ 232)[1447 ]، السنن الكبرى للبيهقي (3/ 197)[5404 ].
(2) التلخيص الحبير (2/ 117).

**المطلب الثالث :**

**الرد على الاستدلال بالآثار المتقدمة:**

يرد على الاستدلال بالآثار المتقدمة بأنه قد ورد عن نفس الصحابة وعن غيرهم من رأيهم ومن روايتهم ما يخالف هذا التحديد.

**ومنها ما روي :**

1) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَى الْعِشَاءِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ زِدْتَ فَاقْصُرْ»[3].

2) وعنه ابن عباس أيضاً ، قال: «يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة»[4].

3) وعن ابن عمر، قال: «يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال»[5].

4) وعن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ -شعبة الشاك-، صلى ركعتين»[6].

**وجه الاعتراض ومناقشة أدلة التحديد**

يقوم الاعتراض على قاعدة أصولية هامة، وهي: إذا تعارضت الآثار، سقط الاحتجاج بأحدها على حساب الآخر في باب التقييد.

فأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف[7].

1- تدافع أقوال الصحابة

الآثار التي اعتمد عليها الجمهور (ابن عمر وابن عباس في أربعة بُرُد) تُعارضها آثار أخرى، رُويت عن نفس الصحابيين أو عن غيرهما، تُثبت القصر في مسافات أقل بكثير:

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (2/ 525)[ 4299].
(4) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 200)[ 8119].
(5) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 200)[ 8120].
(6) رواه مسلم ]691[، وأبو داود ]1201[ .
(7) المغني لابن قدامة (2/ 190).

● الأثر الأول (ابن عباس): «إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَى الْعِشَاءِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ زِدْتَ فَاقْصُرْ».

○ وجه المعارضة: هذا الأثر يربط القصر بالزيادة على مسافة يوم واحد، وهو يخالف التحديد بأربعة بُرُد التي هي مسيرة يومين أو أكثر.

● الأثر الثاني (أنس بن مالك:كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك، صلى ركعتين.

○ وجه المعارضة: مسافة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (9 أميال تقريباً) هي مسافة أقل بكثير من الأربعة بُرُد (48 ميلاً)، وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يقصر في مسافات قصيرة جداً، وأن القصر ليس معلقاً بالحد الطويل الذي ذكره ابن عباس في الرواية السابقة.

● الأثر الثالث والرابع (ابن عباس وابن عمر ورود القصر في مسيرة يوم وليلة، أو ثلاثة أميال.

○ وجه المعارضة: يُظهر هذا التباين الشديد عدم انضباط التحديد بمسافة واحدة عند الصحابة أنفسهم.

**2- توقف الاحتجاج بالآثار لعدم الانضباط.**

● النتيجة الأصولية: لما كانت أقوال الصحابة متعارضة ومختلفة (بين 3 أميال، و3 فراسخ، و48 ميلاً)، فإنها لا تصلح حجة لتقييد المطلق القرآني الذي جاء بلفظ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

● الخلاصة: لا يكون العمل بقول أحدهم بأولى من العمل بقول الآخر؛ وعليه، يُصبح الاحتجاج بآثار الأربعة بُرُد متوقفا فيها وليست دليلا قاطعا على الحد الأدنى.

3 - حمل الآثار على الإثبات لا النفي (الترجيح المنهجي)

يُحمل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم على قاعدة منهجية تخدم مذهب الإطلاق:

● ليس فيه نفي الحكم عما دونها: إن قولهم «قصرنا في أربعة بُرُد» يفيد أن القصر مُثبَت في هذه المسافة، ولكنه لا يفيد أن القصر منفي عما هو أقل منها.

● الإثبات لا يستلزم النفي: بمعنى أن الصحابة كانوا يسافرون هذه المسافات فَقَصَروا فيها، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنهم كانوا لا يقصرون في مسافات أقصر، خصوصاً مع وجود آثار تثبت القصر في مسافات الثلاثة أميال.

الخلاصة النهائية: يُستنتج من هذه المناقشة أن ضابط المسافة لم يثبت بحد توقيفي صريح عن النبي ﷺ، مما يُعيد الحكم إلى أصله القرآني المطلق، وإلى المرجع التشريعي المعتبر عند عدم التحديد وهو العُرف.

## المبحث الثالث:
## المذهب القائل بعدم التحديد

يقوم هذا المبحث على استعراض المذهب الذي يرى أن ضابط السفر هو العُرف والنية دون اعتبار للمسافة المحددة شرعاً، وهذا المذهب يستند إلى قاعدة أصولية كبرى، وهي أن كل ما ورد مطلقاً في الشرع، ولم يُحدد بحد لغوي أو شرعي، فإن مرجعه إلى عُرف الناس واصطلاحهم اللغوي.

ويُمثّل هذا المذهب الظاهرية، وهو أيضاً اختيار لبعض كبار المحققين من الحنابلة كالإمام ابن قدامة في رواية عنه، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم والامام ابن القيم الجوزية.

ويهدف هذا المبحث إلى تأكيد أن الإطلاق القرآني هو الأصل، وأن ما ورد من تحديدات إنما هو على سبيل المثال أو التقدير في زمن معين، لا

على سبيل التقييد التشريعي، وهذا هو الأساس الذي يُبنى عليه القول الفصل في هذا البحث.

**المطلب الأول:**

**عرض قول المذهب القائل بالعرف وأدلته**

إن المذهب الثاني الذي يتبناه هذا البحث، والذي يرى عدم اعتبار المسافة ضابطاً للسفر، هو مذهب يستند إلى قوة النصوص المطلقة والقواعد الأصولية.

ويرى أصحاب هذا المذهب أن السفر لا يحد بمسافة معينة، بل كل ما أطلق عليه سفراً في عرف الناس فهو سفر يشرع قصر الصلاة فيه، وإن قصرت مسافته.

**أولاً: قائلوا المذهب ومكانتهم**

هذا القول ليس مجرد اجتهاد معاصر، بل له جذور أصيلة في الفقه الإسلامي:

1- **الظاهرية:** هو مذهب الظاهرية (كابن حزم)، الذين لا يرون التقييد في النصوص المطلقة إلا بدليل شرعي صريح، وبما أن النص القرآني جاء مطلقاً، وجب العمل به على إطلاقه، قال ابن عبد الهادي: «هو مذهب الظاهرية وقول بعض الصحابة»[1]. وقال: «قال داود: يجوز في السَّفر القصير والطَّويل»[2].

2- **الحنابلة (رواية واختيار):** هو قول رواه عن الإمام أحمد ابن قدامة في المغني[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم[4] والامام شمس الدين بن القيم، وهذا يعكس تحولاً اجتهادياً قوياً داخل المذهب الحنبلي من التقييد إلى الإطلاق.

قال ابن قدامة: «والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه»[5].

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:**

**الدليل الأول من القرآن الكريم:**

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[6].

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى جعل مشروعية قصر الصلاة مطلق الضرب في الأرض، فيصدق ذلك على كل مسافر، قصيرا كان سفره أو طويلا، وحيث لا دليل يدل على تقييد هذا المطلق فيجب العمل به على إطلاقه[7]، وتفصيل ذلك:

1) **التعليق على مُطْلَقِ الفِعْلِ:** إن النص القرآني قد علَّق الحكم بإباحة القصر على مطلق الضرب في الأرض، والضرب في الأرض هو المعنى اللغوي والشرعي للسفر دون تحديد، وهذا المسمى يصدق على كل خارج من بلده قاصداً سفراً، سواء كانت المسافة المقطوعة قصيرة أم طويلة.

2) **لزوم العمل بالإطلاق:** في القاعدة الأصولية: «إذا ورد النص مطلقاً، فإنه يُعمل به على إطلاقه

(1) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص: 338)

(2) الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 167)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (2/ 515).

(3) المغني لابن قدامة (2/ 190)، الشرح الكبير (41/ 5)، المبدع (108/ 2)، الإنصاف (37/ 5).

(4) مجموع الفتاوى (243/ 19) و(318/ 24)، الفروع (57/ 2)، الإنصاف (36/ 5)، الاختيارات الفقهية (ص 110).

(5) المغني لابن قدامة (2/ 190)، المبدع (108/ 2)، الإنصاف (37/ 5).

(6) [النساء: 101]

(7) المغني لابن قدامة (2/ 189)، الشرح الكبير (40/ 5).

حتى يقوم دليل صريح صحيح على تقييده»، وحيث أن جميع الأدلة التي تمسَّك بها القائلون بالتحديد (أقوال الصحابة وآثارهم) هي آثار موقوفة ومُعارَضة، فإنها لا ترقى إلى مستوى النص القاطع الذي يُقيِّد الإطلاق القرآني.

3) **النتيجة الأصولية**: ما دام الدليل القرآني مطلقاً، ولم يأتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يُقيِّده بمسافة محددة، فإن إطلاق النص يبقى هو الأصل المعتبر شرعاً، وعليه، تُباح رخصة القصر في كل ما يُسمى سفراً، استصحاباً لعموم النص.

**قال ابن قدامة:**

في منع التقدير بالمسافة «أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، لقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ...} الآية[1] وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فبقي ظاهر الآية متناولا كل ضرب في الأرض، وقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»، جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي ﷺ سفرا، فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»[2].

يركز ابن قدامة في هذا النص على أن القول بالتقدير بمسافة معينة مخالف للأصول الشرعية، ويقوم استدلاله على أربعة محاور رئيسية:

**المحور الأول: الاستدلال بظاهر القرآن (الأصل).**

**1- مخالفة التقييد لظاهر الآية:**

● **قوله**: «ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ...﴾ الآية».

● **التوضيح**: يؤكد ابن قدامة أن الأصل هو الإطلاق؛ لأن النص القرآني علَّق الحكم على فعل «الضرب في الأرض»، وهو مسمى مطلق في اللغة يصدق على كل من خرج من حيز الإقامة، فما دام الوصف اللغوي (السفر) متحققاً، فالحكم التعبدي (القصر) يثبت له تبعا.

**2- سقوط شرط الخوف:**

● **قوله**: «وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فبقي ظاهر الآية متناولا كل ضرب في الأرض».

● **التوضيح**: في بداية التشريع، اقترن القصر بالخوف ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وبما أن يعلى بن أمية سأل عمر بن الخطاب عن القصر وقد زال الخوف، وأجابه عمر بأنها «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، فقد ثبت أن الخوف ليس شرطاً، وعليه، يجب أن يبقى الحكم مُعلقاً على أصل الضرب في الأرض دون أي قيد آخر (لا خوف ولا مسافة).

**المحور الثاني: نقد القياس على المسح على الخفين**

**تفريق الحكمين:**

● **قوله**: «وقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»، جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا».

● **التوضيح**: يرد ابن قدامة على من قاس القصر على حكم المسح على الخفين (الذي حُدّد بثلاثة أيام للمسافر)، مبيناً أن حديث المسح جاء لبيان أقصى مدة للرخصة، بينما مسألتنا (القصر) تدور حول أقل مسافة تُطلق عليها اسم السفر، فلا يصح القياس، فلكل حكم ضابطه الخاص.

(1) [النساء: 101].

(2) المغني لابن قدامة (2/ 190).

**المحور الثالث:**

**الاستدلال بأدلة التسمية (تثبيت العرف)**

**إثبات إطلاق لفظ السفر على القليل:**

● **قوله:** «وقد سماه النبي ﷺ سفراً، فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»».

● **التوضيح:** يستدل ابن قدامة بالحديث الذي سمى فيه النبي ﷺ مسيرة يوم سفراً، مع أنها أقل بكثير من تقديرات الجمهور (4 بُرُد)، وهذا يثبت أن القليل يسمى سفراً في الشرع والعرف، وبالتالي يجب أن تثبت له أحكام السفر (القصر).

**خلاصة تعليق ابن قدامة**

يصل ابن قدامة من خلال هذه المناقشة إلى أن التحديد بالمسافة هو تقييد لمطلق لم يأتِ الشرع بتقييده، وأن الأقوال التي حددت المسافة هي أقوال لا تعتمد على توقيف نبوي صريح، فيجب العودة إلى الأصل، وهو العرف والنية في كل ما يسمى ضرباً في الأرض.

**الدليل الثاني من السنة :**

ورد في السنة النبوية المطهرة أن النبي ﷺ قصر فيما دون ستة عشر فرسخا ، ومن ذلك :

1) حديث أنس رضي الله عنه، قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين»[1].

2) وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ – شعبة الشاك – صلى ركعتين»[2] .

3) وعن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلا، فصلى ركعتين، فقلت له: فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: «إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[3] .

**وجه الدلالة:**

هذه الأحاديث تفسير لما اطلق في محكم التنزيل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ...﴾[4].

فإنَّ النبي ﷺ قصر فيما دون ستة عشر فرسخا، وهذا يدل على أن السفر لا يحد بمسافة، بل كل ما أطلق عليه سفرا فهو سفر يشرع قصر الصلاة فيه .

**الدليل الثالث دليل العقل:**

«أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه»(5) .

**توضيح الدليل الثالث (الأصل الأصولي في التقدير)**

ينطلق هذا الدليل من قاعدة فقهية أصولية أساسية تنص على أن: التحديدات الكمية في الأحكام التعبدية لا تكون إلا بنص شرعي صريح، «ولهذا كان الإمام أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]»[6].

---

(1) متفق عليه؛ صحيح البخاري (2/ 44) [1089]. صحيح مسلم (1/ 480)[690].

(2) صحيح مسلم (1/ 481)[ 691]، سنن أبي داود (3/ 2) [1201].

(3) صحيح مسلم (1/ 481)[692]، السنن الكبرى للبيهقي (3/ 209)[5447].

(4) [النساء: 101].

(5) المغني لابن قدامة (2/ 190). الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 95).

(6) القواعد النورانية (ص: 164).

**1- التقدير بابه التوقيف**

● **الشاهد**: «أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد»[1].

● **التوضيح**: «**التوقيف**» يعني أن الحكم مُتوقف على نص واضح من الشارع (الكتاب أو السنة)، ولا مجال فيه للاجتهاد بالرأي أو القياس، ومسافة السفر إذا قُدِّرت، فإنها تصبح حداً شرعياً لا يجوز تجاوزه، فإدخال هذا الحد في نص مطلق هو زيادة على النص القرآني الذي أطلق «الضرب في الأرض»، ولما لم يأتِ عن النبي ﷺ ما يُقيد هذا الإطلاق بمسافة أو مدة معينة، فإن التقدير يصبح «رأياً مجرداً» لا حجية له شرعاً.

**2- نفي القياس وعدم وجود أصل**

● **الشاهد في قوله**: «سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه».

● **التوضيح**: يرد هذا الشاهد على محاولات الفقهاء المحددين تقدير المسافة، مبيناً أن هذا التقدير يفتقر إلى أحد شروط القياس الصحيح:

○ **لا أصل يُرد إليه**: لا يوجد حديث نبوي صحيح صريح مرفوع إلى النبي ﷺ يحدد هذه المسافة بنفس الأرقام التي قال بها الجمهور (48 ميلاً أو ثلاثة أيام).

○ **لا نظير يُقاس عليه**: لا يمكن قياس مسألة القصر على مسألة أخرى محددة كالمسح على الخفين أو نصاب الزكاة؛ لأن الأحكام مختلفة، وكل حكم له علته وضابطه الخاص.

**3- الحجة مع من أباح الإطلاق**

● **الشاهد في قوله**: «والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه»[2].

● **التوضيح**: هي نتيجة منطقية للدليلين السابقين، فبما أن النص القرآني جاء مطلقاً، ولم يرد نص صريح يقيّده، وبما أن التقييد حكم شرعي يحتاج إلى دليل توقيفي أو قياس صحيح مفقود، فإن الحجة تبقى مع الأصل، وهو إباحة القصر لكل من صدق عليه اسم السفر، ما لم ينعقد إجماع قاطع يرفع هذا الإطلاق، وهذا الإجماع غير متحقق في مسألة تحديد المسافة.

**الخلاصة الأصولية**: هذا الدليل يؤسس على أن الإبقاء على حكم القصر مُطلقاً هو الأحوط والأصوب أصولياً؛ لأن التزام الإطلاق هو التزام بعموم النص القرآني، بينما التقييد هو خروج عن هذا الإطلاق يحتاج إلى حجة لا يرقى إليها اختلاف أقوال الصحابة أو القياس على أحكام أخرى.

## المطلب الثاني: الترجيح في ضابط السفر وبيان أن العُرف هو المرجع

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - بعد استعراض الأدلة ومناقشتها، هو عدم التقييد بمسافة معينة، وأن المرجع في تحديد السفر الذي تُباح فيه رخص القصر هو العُرفُ السائد عند أهل اللسان، فكل ما صدق عليه أنه «ضرب في الأرض» في عرف الناس، جاز للمسلم أن يقصر الصلاة فيه.

ويُعزَّز هذا الترجيح بالأسس الأصولية التالية:

**أولاً: بقاء النص القرآني على إطلاقه**

إن الأصل هو العمل بظاهر النصوص الشرعية ما لم يأتِ ما يقيّدها، وقد جاء النص القرآني مُطلقاً بتعليق حكم القصر على ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

(1) المغني لابن قدامة (2/ 190). الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 95).

(2) المغني لابن قدامة (2/ 190). الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 95).

● **الاعتراض على التقييد**: ليس في الأحاديث والآثار المروية عن الصحابة تصريح بتقييد هذا المطلق، بل هي كلها أقوال **متعارضة** (بين 3 أميال و 48 ميلاً)، ومتوقفة على الصحابي لا مرفوعة إلى النبي ﷺ، مما يجعلها **لا تصلح لتقييد المطلق القرآني الثابت**.

● **النتيجة**: لما تعذر تحديد السفر بحد توقيفي، بقي النص القرآني على إطلاقه، وصار كل ما يسمى سفراً داخلاً في عموم الإباحة.

**ثانياً: تعيين العُرف ضابطاً شرعياً في الأسماء غير المحددة**

إن الشارع الحكيم علّق الحكم على مسمى «الضرب في الأرض» ولم يذكر كيفيته ولا كميته، وهذا يوجب الرجوع إلى ما يُسمَّى ضرباً في العرف، وذلك وفق القواعد الأصولية الآتية:

1 – القاعدة الفقهية الكبرى في المرجع:

«إن كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف»[1].

● **تطبيق القاعدة**: لم يُحَدَّد مسمى السفر (الضرب في الأرض) بحد لا في لغة العرب ولا في نصوص الشارع. وبما أن الاسم وُرد مطلقاً، فقد تَعَيَّنَ العُرفُ طريقاً لمعرفته، فما كان سفراً في عرف الناس، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

**2 – إبعاد التقدير العقلي عن التوقيف:**

إن القول بالتحديد بمسافة معينة (كأربعة بُرُد) هو تقدير كمّي، والتقدير بابه التوقيف والنص الصريح.

● **الاستنتاج**: «أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يُرد إليه»[2]؛ لأن التقدير اجتهاد بشري في نص مطلق، وهذا لا يُفعل إلا إذا انعدمت الأدلة الأخرى.

**ثالثاً: شمول رخصة القصر للمسافات القصيرة في فعل النبي ﷺ.**

ما ورد من أحاديث تثبت أن النبي ﷺ قصر في مسافات قصيرة جداً (كثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ)، دليل على أن السفر **لا يحد بمسافة معينة**، بل كل ما أطلق عليه سفراً فهو سفر:

● **وجه الاستدلال**: هذه الأحاديث تفسير لما أُطلق في مُحكم التنزيل ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ...﴾، ولما كان النبي ﷺ يقصر في مسافات هي **أقل بكثير** من الحد الأدنى الذي قال به الجمهور (16 فرسخاً)، دلّ ذلك على أن القصر ليس معلَّقاً بالحد الطويل، وإنما يتعلق بمجرد الخروج والنية.

**خلاصة القول الفصل**

إن الشارع لا يعلق الحكم على ما ليس إلى معرفته طريق؛ فلما علّق الشارع حكم السفر على الضرب، دون تقييد، ولم يُبينه بحد صريح، تَعَيَّنَ العُرفُ طريقاً لمعرفته، فالمسلم متى خرج من بلده ناوياً سفراً، وشهد عرف أهل البلد على أن هذا الفعل هو سفر، جاز له القصر فيه، إعمالاً لعموم النص القرآني، ولما في ذلك من تيسير يتناسب مع مقاصد الشريعة في العصر الحديث.

وبعد هذه الحولة في ربوع أقوال العلماء وأدلتهم يرى البحث إن هذا الرأي معتبر جداً وله وزن أكاديمي قوي في الفقه المعاصر تبرز من:.

1. **القوة الدليل**: يستمد هذا الرأي قوته من عموم النص القرآني: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ

(1) مجموع الفتاوى (24/ 41). والشرح الكبير على متن المقنع (6/ 161)

(2) المغني لابن قدامة (2/ 190). الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 95).

﴾ [النساء: 101]، ومن الأحاديث التي فسرت «الضرب في الأرض» بالفعل دون تقييد بالمسافة، كحديث قصر النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اميال أو فراسخ -كما ورد سابقا-.

2. **المرونة والتطبيق المعاصر**: هذا الرأي هو الأكثر مرونة والأكثر قدرة على التكيف مع التطورات الهائلة في وسائل السفر وسرعته، فبدلاً من محاولة «تعديل» المسافات القديمة إلى الكيلومترات، فإنه يُعيد الحكم إلى أصله اللغوي والشرعي: الاسم (السفر) مرتبط بوجود حقيقة السفر عرفاً.

3. **تحقيق المقصد**: القول بالعرف يحقق مقصود الشارع، وهو التيسير على المسافر الذي يجد في رحلته مشقة الخروج عن عادته وحيز إقامته، سواء قطع 80 كم في ساعتين بالسيارة، أو في خمسة أيام مشياً على الأقدام.

**1 - نقد ضابط الزمن (مسيرة ثلاثة أيام أو يوم وليلة)**

إن العمل بهذا القول -من قيد السفر بالزمن- سوف يشكل على كل ما يعد سفرا ولو كان من أبعد نقطتين على الأرض إذا كان السفر على متن الطائرة مثلا فإنها تقطع الاف الكيلو مترات في ساعات، وبالتالي لا يُعد «سفراً» حسب هذا الضابط، الزمني.

ففي الفقه القديم، كان ضابط الزمن (ثلاثة أيام) يُمثل الضابط الحقيقي للمشقة، حيث كانت المشقة ملازمة للزمن. لكن مع التطور التكنولوجي، انفصل الزمن عن المشقة، وأصبح السفر السريع شاقاً بطريقته الخاصة كاختلاف التوقيت، أو تغيير وسائل المواصلات.

ولذلك، فإن الضابط الزمني لم يعد يصلح كمعيار لـ «تحقيق اسم السفر» في العصر الحديث، لأنه لا يعكس مقصود الشارع من تخفيف الرخص، وبالتالي فإن القول بعدم اعتبار الزمن يُعزز التوجه نحو ضابط آخر.

**2 - نقد ضابط المسافة (أربعة بُرُد أو 46 ميلاً)**

أن المناطق الحدودية أو الأقاليمية المتجاورة والتي لا تتجاوز المسافة بينها ميلاً أو اثنين، لا يُعتبر انتقال أهلها سفراً رغم انتقالهم من دار الاقامة إلى دار أخرى، وهذا يعكس **فشل ضابط المسافة** في التمييز بين المسافر والمقيم.

فكانت غاية الفقهاء الذين ضبطوا السفر بالمسافة هي تحديد الخروج عن حيز الإقامة المعتاد، وهو ما عبر عنه السرخسي بقوله: «والخارج إلى حانوت أو إلى ضيعة لا يسمى مسافرا، فلا بد من إثبات التقدير لتحقيق اسم السفر»[1].

لكن المشكلة أن المسافات المحددة قديماً (مثل 80 كم أو 46 ميلاً) أصبحت اليوم ضمن النطاق العمراني لبعض المدن الكبرى المدن المترابطة:

- فإذا أخذنا بضابط المسافة على إطلاقه، لصار الشخص الذي يخرج مسافة طويلة (مثلاً 100 كم) ليذهب إلى عمله ويعود يومياً مسافراً قاصراً، رغم انتفاء عرف السفر عنه.
- وأما المناطق الحدودية المتقاربة فالعرف فيها هو الفاصل: إذا كان الانتقال إليها يعتبر «انتقالاً من مقر لمقر» أو «سفراً» لدى أهل المنطقة، جاز القصر، حتى لو كانت المسافة أقل من 46 ميلاً وهذا ما يُسمى بالضابط المعياري».
- واذا أخذنا بضابط الزمن فإن الخروج بالطائرة من دولة في طرف الأرض إلى أخرى في أقصاها؛ لا يسمى سفرا لكون الطائرة قطعت المسافة في ساعات

(1) المبسوط للسرخسي (1/ 235).

فلم يتحقق في مسيرها اليوم والليلة أو الثلاثة أيام، وهذا يضعف القول بهذا الضابط، فالقول بالعرف هو الضابط والله أعلم.

**الخلاصة**: أن رأي الظاهرية وبعض الحنابلة القائل بالعرف هو الرأي الأكثر تناسباً مع مقاصد الشريعة وواقع الحياة المعاصرة، وهو قول وجيه ومعتبر جداً في الأوساط الفقهية الحديثة.

## الخاتمة

بعد استعراض الأدلة، وتحرير محل النزاع، ومناقشة مذاهب الفقهاء القائلين بالتحديد والاطلاق، يتضح أن مسألة ضابط السفر من المسائل الاجتهادية التي يدور فيها الخلاف بين نصوص ظاهرها الإطلاق (القرآن)، وآثار ظاهرها التقييد (بعض أقوال الصحابة).

وقد توصل البحث إلى القول الفصل في هذه المسألة، وهو ما يُلخص في النتائج والتوصيات الآتية:

**أولاً: أهم النتائج**

1. **الأصل هو الإطلاق القرآني**: ثبت أن الأصل في مشروعية قصر الصلاة هو إطلاق الضرب في الأرض الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ﴾.

2. **سقوط حجة التحديد**: تبين أن الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور في تحديد المسافة (أربعة بُرُد أو ثلاثة أيام) هي آثار موقوفة عن الصحابة، غير مرفوعة إلى النبي ﷺ، وهي بالإضافة إلى ذلك متعارضة ومختلفة فيما بينها (بين ثلاثة أميال وثمانية وأربعين ميلاً)، مما أسقط حجيتها في تقييد المطلق القرآني الثابت.

3. **التقدير بابه التوقيف**: تأكد أن التحديد الكمي للمسافة هو تقدير اجتهادي لا يقوم على دليل توقيفي صريح، وأن «التقدير بابه التوقيف»، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما في وجود نص مطلق.

4. **الضابط المعتمد هو العُرف: القول الفصل والراجح** في المسألة هو عدم التقييد بمسافة معينة، وأن المرجع في تحديد السفر هو العُرف، فكل ما صدق عليه في عرف الناس أنه سفر، ثبتت له أحكام السفر (القصر والإفطار)، ما دام مقروناً بنية الانتقال عن حيز الإقامة.

**ثانياً: التوصيات**

بناءً على ترجيح الرجوع إلى العرف، يوصي البحث بما يلي:

1. **العمل بمبدأ التيسير**: إفتاء المسلمين في العصر الحديث بالقول المختار، لما فيه من تيسير وتوافق مع مقاصد الشريعة، ولأن سرعة وسائل النقل الحديثة قد ألغت علة المشقة القديمة في كثير من الأحيان، وبقي الضابط اللغوي وهو مُسمى السفر.

2. **إلغاء الحدود الكمية**: دعوة المجامع الفقهية إلى إلغاء التحديدات الكمية للمسافة في فقه السفر، واعتماد النية والعُرف ضابطين وحيدين.

3. **ضبط العُرف المعاصر**: دعوة الفقهاء المعاصرين إلى ضبط مفهوم «السفر العُرفي» في التطبيقات الحديثة، كاعتبار السفر بالطائرة لمدة ساعة أو ساعتين إلى بلد آخر سفراً شرعياً مُبيحاً للقصر، ما دام يصدق عليه عرفاً أنه خروج عن حيز الإقامة بقطع مسافة.

والله تعالى أعلى وأعلم، وهو الموفق إلى سواء السبيل

والحمد لله أولا وأخرا وصلى الله وسلم

على عبد ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

| التسلسل | بيانات الكتاب باللغة العربية | الترجمة باللغة الإنجليزية |
|---|---|---|
| 1 | القرآن الكريم | **The Holy Qur'an** |

**ثانياً: كتب السنة النبوية والآثار**

| التسلسل | بيانات الكتاب باللغة العربية | الترجمة الأكاديمية باللغة الإنجليزية |
|---|---|---|
| 2 | **صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ | **al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il .***Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar (Sahih al-Bukhari.(* Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. 1st ed. Dar Tawq al-Najah, 1422 AH. |
| 3 | **صحيح مسلم وهو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت | **Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj.** *Sahih Muslim (The Abridged Authentic Musnad .(*Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut. |
| 4 | **سنن أبي داود** المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق... السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، – 2009 م | **Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath .***Sunan Abi Dawud* .Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qara Ballali. 1st ed. Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, 1430 AH / 2009 CE. |
| 5 | **سنن الدارقطني** المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد... الدارقطني (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م | **al-Daraqutni, 'Ali ibn 'Umar.** *Sunan al-Daraqutni* .Edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al. 1st ed. Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1424 AH / 2004 CE. |

| التسلسل | بيانات الكتاب باللغة العربية | الترجمة الأكاديمية باللغة الإنجليزية |
|---|---|---|
| 6 | **السنن الصغير للبيهقي** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي... البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م | **al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn .***Al-Sunan al-Saghir li al-Bayhaqi* .Edited by ‘Abd al-Mu’ti Amin Qal’aji. 1st ed. Jami’at al-Dirasat al-Islamiyyah, Karachi, 1410 AH / 1989 CE. |
| 7 | **السنن الكبرى** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي... البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م | **al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn.** *Al-Sunan al-Kubra* .Edited by Muhammad ‘Abd al-Qadir ‘Ata. 3rd ed. Dar al-Kutub al-’Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH / 2003 CE. |
| 8 | **سنن النسائي المجتبى من السنن** المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب... النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية 1986 | **al-Nasa’i, Ahmad ibn Shu’ayb.** *Sunan al-Nasa’i: Al-Mujtaba min al-Sunan* .Edited by ‘Abd al-Fattah Abu Ghuddah. 2nd ed. Maktab al-Matbu’at al-Islamiyyah, Aleppo, 1406 AH – 1986 CE. |
| 9 | **مصنف ابن أبي شيبة وهو المصنف في الأحاديث والآثار** المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد... العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1409 | **Ibn Abi Shaybah, ‘Abd Allah ibn Muhammad .***Musannaf Ibn Abi Shaybah (Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar .(*Edited by Kamal Yusuf al-Hut. 1st ed. Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1409 AH. |
| 10 | **مصنف عبد الرزاق الصنعاني** المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع... الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، 1403 | **al-San’ani, ‘Abd al-Razzaq ibn Hammam .***Musannaf ‘Abd al-Razzaq al-San’ani* .Edited by Habib al-Rahman al-A’zami. 2nd ed. Al-Majlis al-’Ilmi, India (Al-Maktab al-Islami, Beirut), 1403 AH. |
| 11 | **المعجم الكبير** المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب... الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية | **al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad .***Al-Mu’jam al-Kabir* .Edited by Hamdi ibn ‘Abd al-Majid al-Salafi. 2nd ed. Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo. |

| التسلسل | بيانات الكتاب باللغة العربية | الترجمة الأكاديمية باللغة الإنجليزية |
|---|---|---|
| 12 | **المستدرك على الصحيحين** المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد... (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990 | **al-Hakim al-Naysaburi, Muhammad ibn ‘Abd Allah .***Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn* .Edited by Mustafa ‘Abd al-Qadir ‘Ata. 1st ed. Dar al-Kutub al-’Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH / 1990 CE. |

**ثالثاً: الكتب الفقهية والأصولية واللغوية**

| التسلسل | بيانات الكتاب باللغة العربية | الترجمة الأكاديمية باللغة الإنجليزية |
|---|---|---|
| 13 | **الاختيارات الفقهية** (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم... (المتوفى: 728هـ) المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة: 1397هـ/ 1978م | **Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn ‘Abd** *Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah* **.al-Halim** Edited .*((The Jurisprudential Choices* by ‘Ali ibn Muhammad ibn ‘Abbas al-Ba’li al-Dimashqi. Dar al-Ma’ri- .CE AH / 1978 fah, Beirut, 1397 |
| 14 | **الاستذكار** المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر... (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 | **Ibn ‘Abd al-Barr, Yusuf ibn ‘Abd** Edited by Salim .*Al-Istidhkar* **.Allah** Muhammad ‘Ata and Muhammad ‘Ali Mu’awwad. 1st ed. Dar al-Kutub AH / 2000 al-’Ilmiyyah, Beirut, 1421 .CE |
| 15 | **الأم** المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس... (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: 1410هـ/ 1990م | **.al-Shafi’i, Muhammad ibn Idris** Dar al-Ma’rifah, Beirut, .*Al-Umm* .CE AH / 1990 1410 |
| 16 | **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي... (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي | **al-Mardawi, ‘Ali ibn Sulay-** *Al-Insaf fi Ma’rifat al-Rajih* **.man** Dar Ihya’ al-Turath .*min al-Khilaf* .al-’Arabi |
| 17 | **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م | **.al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas’ud** *Bada’i’ al-Sana’i’ fi Tartib al-Sha-* 2nd ed. Dar al-Kutub al-’Ilmi- .*‹ra’i* .CE AH / 1986 yyah, 1406 |

| التسلسل | بيانات الكتاب باللغة العربية | الترجمة الأكاديمية باللغة الإنجليزية |
|---|---|---|
| 18 | **التعريفات** المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م | **.al-Jurjani, ‘Ali ibn Muhammad** Edited *.(Al-Ta’rifat (The Definitions* by a group of scholars. 1st ed. Dar al-Kutub al-’Ilmiyyah, Beirut, 1403 .CE AH / 1983 |
| 19 | **تقريب التهذيب** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد... ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، 1406 – 1986 | **Ibn Hajar al-’Asqalani, Ahmad ibn .‘Ali** Muhammad ‘Awwamah. 1st ed. Dar .CE AH / 1986 al-Rashid, Syria, 1406 |
| 20 | **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد... ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م. | **Ibn Hajar al-’Asqalani, Ahmad ibn** *Al-Talkhis al-Habir fi Takhrij* **.‘Ali** 1st ed. *.Ahadith al-Rafi’i al-Kabir* AH Dar al-Kutub al-’Ilmiyyah, 1419 .CE / 1989 |
| 21 | **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744 هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني دار النشر: أضواء السلف – الرياض الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م | **Ibn ‘Abd al-Hadi, Muhammad ibn** *Tanqih al-Tahqiq fi Ahad-* **.Ahmad** Edited by Sami ibn *.ith al-Ta’liq* Muhammad ibn Jad Allah and ‘Abd al-’Aziz ibn Nasir al-Khabbani. 1st AH ed. Adwa’ al-Salaf, Riyadh, 1428 .CE / 2007 |
| 22 | **حاشية الدسوقي على مختصر المعاني** [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني] المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: المكتبة العصرية، بيروت | **al-Dasuqi, Muhammad ibn** *Hashiyat al-Dasuqi ‘ala* **.‘Arafah** Edited by *.Mukhtasar al-Ma’ani* ‘Abd al-Hamid Hindawi. Al-Makta- .bah al-’Asriyyah, Beirut |
| 23 | **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى – 1397 هـ | **Ibn Qasim, ‘Abd al-Rahman ibn** *Hashiyat al-Rawd* **.Muhammad** *.‹al-Murbi’ Sharh Zad al-Mustaqni* .AH 1st ed. (No publisher), 1397 |
| 24 | **الذخيرة** المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس... القرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م | **.al-Qarafi, Ahmad ibn Idris** Edited *.(Al-Dhakhirah (The Treasure* by Muhammad Hijji et al. 1st ed. Dar .CE al-Gharb al-Islami, Beirut, 1994 |

| التسلسل | بيانات الكتاب باللغة العربية | الترجمة الأكاديمية باللغة الإنجليزية |
|---|---|---|
| 25 | **روضة الطالبين وعمدة المفتين** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م | **.al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf** *Raw-dat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin* Edited by Zuhayr al-Shawish. 3rd ed. Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1412 .CE AH / 1991 |
| 26 | **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين... الألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) | **al-Albani, Muhammad Nasir al-Din .** *Silsilat al-Ahadith al-Sahihah wa Shay' min Fiqhiha wa Fawa'idi-ha* 1st ed. Maktabat al-Ma'arif li al-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh |
| 27 | **الشرح الكبير على متن المقنع** المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة... (المتوفى: 682هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار | **Ibn Qudamah, 'Abd al-Rahman .ibn Muhammad** *Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni'* Dar al-Kitab al-'Arabi li al-Nashr wa al-Tawzi'. |
| 28 | **شرح النووي على مسلم وهو المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي -- بيروت الطبعة: الثانية، 1392 | **.al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf** *Sharh al-Nawawi 'ala Muslim (The Commentary on Sahih Muslim)* 2nd ed. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1392 AH. |
| 29 | **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد الحراني** المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي... الحنبلي (المتوفى: 744هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار الكاتب العربي - بيروت | **Ibn 'Abd al-Hadi, Muhammad ibn .Ahmad** *Al-'Uqud al-Durriyyah min Manaqib Shaykh al-Islam Ahmad al-Harrani* Edited by Muhammad Hamid al-Fiqi. Dar al-Katib al-'Ara-bi, Beirut. |
| 30 | **فتح الباري شرح صحيح البخاري** المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 | **Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad .ibn 'Ali** *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari* Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH. |
| 31 | **الفروع وتصحيح الفروع** المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج... الحنبلي (المتوفى: 763هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003م | **Ibn Muflih, Muhammad ibn Muf-lih .** *Al-Furu' wa Tashih al-Furu'* Edited by 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki. 1st ed. Mu'assasat al-Risalah, 1424 AH / 2003 CE. |

| التسلسل | بيانات الكتاب باللغة العربية | الترجمة الأكاديمية باللغة الإنجليزية |
|---|---|---|
| 32 | **المبدع في شرح المقنع** المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح... (المتوفى: 884هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م | **Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muham-** .‹*Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni* **.mad** 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, .CE AH / 1997 Beirut, 1418 |
| 33 | **المبسوط** المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة | **al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ah-** Dar al-Ma'rifah, .*Al-Mabsut* **.mad** .Beirut |
| 34 | **مجموع الفتاوى** المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/ 1995م | **Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn 'Abd** *Majmu' al-Fatawa (Col-* **.al-Halim** Edited by 'Abd .*(lected Fatawa* al-Rahman ibn Muhammad ibn Qa-sim. King Fahd Complex for Printing AH / 1995 the Holy Qur'an, 1416 .CE |
| 35 | **مختار الصحاح** المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر... الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999م | **.al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr** *Mukhtar al-Sihah (The Chosen Au-* Edited by Yusuf al- .*(thentic Sayings* Shaykh Muhammad. 5th ed. Al-Mak-AH tabah al-'Asriyyah, Beirut, 1420 .CE / 1999 |
| 36 | **المغني لابن قدامة** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة... (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة | **Ibn Qudamah, 'Abd Allah ibn** .*(Al-Mughni (The Sufficer* **.Ahmad** .Maktabat al-Qahirah |
| 37 | **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن... المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م | **al-Hattab al-Ru'ayni, Muhammad** *Mawahib al-Jalil fi* **.ibn Muhammad** 3rd ed. Dar .*Sharh Mukhtasar Khalil* .CE AH / 1992 al-Fikr, 1412 |